

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (2011-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (2011-2019-V) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخر بتقديم الإقرار - - دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، وغرامة التأخر بتقديم الإقرار - أسست المدعية اعتراضها بعدم الإلمام التام بنظام وضوابط الضريبة المضافة؛ لأن الموضوع جديد على جميع المكلفين بالبلاد، ونظرًا لحدائثة العهد بالضريبة، لم تكن تعلم بمواعيد تقديم الإقرار أو السداد - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا، يوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة أن المدعية لم تلتزم بتقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد نظامًا، وبشأن غرامة التأخر في السداد فثبت تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدّى ذلك: رفض الاعتراض بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وانتهاء الخصومة بشأن غرامة التأخر في السداد - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٢)، (٤٣)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (١/٥٩)، (١/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2011-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في السداد وغرامة التأخر في تقديم الإقرار في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «ما يخص طلب المدعي بتخفيض غرامتي التأخر في تقديم الإقرار عن الربع الأول والثاني لعام ٢٠١٨م: بالاطلاع على لائحة الدعوى المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المدعي مقرّب بصحتها ولا يطالب بإلغائها، حيث طلب تخفيض نسبة الغرامات من الحد الأعلى إلى الحد الأدنى، وحيث إن الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». ولما كان كذلك، فإن طلبه بتخفيض الغرامتين لا يقوم على أي سند نظامي؛ لكون النظام أعطى الهيئة سلطة تقديرية بتحديد نسبة الغرامة، على ألا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%)، وعليه يتضح صحة قرار الهيئة بغرض الغرامة والمدعي مقرّب بصحتها. (ب) ما يخص اعتراض المدعي على غرامات التأخر في السداد المفروضة على المدعي عن الربع الأول والثاني لعام ٢٠١٨م: ١- غرامة التأخر في السداد المفروضة عن الربع الأول قد سبق معالجتها (مرفق). ٢- غرامة التأخر في السداد المفروضة عن الربع الثاني جاءت استنادًا إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة»، وحيث إن آخر موعد لتقديم إقرار الربع الثاني وسداد ضريبته كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٣١م إلا أن المدعي لم يقم بتقديم إقراره حتى تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٩م. وبناءً على ما تقدّم، يتضح صحة قرار الهيئة بغرض الغرامة. وبناءً عليه، تطلب الهيئة الحكم بردّ الدعوى». ويعرض مذكرة الرد على المدعي أجاب بمذكرة جوابية، جاء فيها: «بالاطلاع على المذكرة الجوابية (١) للهيئة الموقّرة، وردًا على ادّعاء الهيئة بأن المدعي مقرّب بصحة الغرامات، فإن هذا الادّعاء غير صحيح، وبالرجوع إلى الاعتراض المقدّم منا، يتضح لعدالتكم أننا اعترفنا بعدم الإلمام التام بنظام وضوابط الضريبة المضافة؛ لأن الموضوع جديد علينا وعلى جميع المكلفين بالبلاد، ونظرًا لحدائث عهدنا بالضريبة لم نكن نعلم مواعيد تقديم الإقرار أو السداد، وكان من المفترض من الهيئة الموقّرة إعفاء المكلفين من أي غرامات أو عقوبات خلال العام الأول لتطبيق الضريبة، أو على الأقل تطبيق الحد الأدنى للعقوبات؛ نظرًا لعدم التعمد من طرفنا، والدليل على ذلك التزامنا بتقديم الإقرارات في موعدها القانوني فور علمنا بالإجراءات الصحيحة. من العرض السابق يتضح لعدالتكم خطأ الهيئة الموقّرة في اعتبار المدعي مقرّبًا بصحة الغرامات،

وإنما نحن متمسكون بإلغائها. بخصوص غرامة التأخر في السداد، فإننا وفّور صدور فاتورة سداد لنا، قُمنّا بالسداد الفوري، فباطّلاع سيادتكم على تاريخ سداد الفاتورة رقم (٣١٠٠٣٥٥٣٩٨١٨٣٠٠١) الصادرة بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠١م (مرفق صور ضوئية)، تم سدادها بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٣م (مرفق صور ضوئية)، الفاتورة رقم (٣١٠٠٣٥٥٣٩٨١٨٣٠٠٣) بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠١م، تم سدادها بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٣م (مرفق صور ضوئية). وعليه، فنحن نعترض على غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامات التأخر في السداد عن فترات الإقرار الأولى والثانية عن عام ٢٠١٨م. الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن المدعي: يتمسك بصفة أساسية بحقه في المطالبة بإلغاء الغرامات والعقوبات المفروضة عليه محل الدعوى، وبصفة احتياطية تخفيض غرامة التقديم المتأخر وغرامة السداد إلى (٥%) لكلا فترتي النزاع.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...). وحضر (...). بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما جاء فيها، وأضاف بأنه يأمل من الدائرة تخفيض المبالغ المفروضة عليه لجهله بالنظام، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، وغرامة التأخر بتقديم الإقرار، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في

تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١م، وقدم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠١م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بتغريمه غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد؛ استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، واستنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة.» وذلك لمخالفته أحكام الفقرة (١) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبة التي يتعلق بها الإقرار الضريبي»، ولمخالفته الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة، والتي نصت على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبة كحدّ أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبة».

وباطّلاع الدائرة على كافة مستندات الدعوى وبعد الاستماع لأقوال الطرفين، فيما يخص فرض غرامة التأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م: حيث إنّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلّف هذا الركن لأي سبب كان في أيّ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعيّن الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن المدعي عليها قررت في جلسة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م إسقاط الغرامة المفروضة، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي فيما يخص بند غرامة التأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعي عليها، وبه تقرّر.

وأما ما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الأول والثاني لعام ٢٠١٨م وغرامة التأخر في السداد للربع الثاني لعام ٢٠١٨م: حيث إن الثابت أن المدعي لم يلتزم بإيداع الإقرار الضريبي وتوريد ضريبته للمدعي عليها في الوقت المحدد نظامًا، وبما أن المدعي لم يلتزم بالالتزام المقرّر نظامًا وفقًا لنص الفقرة (١) من المادة (الثانية

والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المشار إليهما أعلاه. وعليه، ترى الدائرة صحة فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

- انقضاء الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري (...)، فيما يخص غرامة التأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م.

- رفض اعتراض مؤسسة (...) سجل تجاري (...)، فيما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الأول والثاني لعام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في السداد للربع الثاني لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء بتاريخ ١٧/٠٦/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.